الأمم المتحدة

S/2003/145

مجلس الأمن

Distr.: General
4 February 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من جزر مارشال، والمقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا اتخذتم اللازم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينيستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

200203 200203 03-24140 (A)
0324140

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جزر مارشال تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وتتشرف بتقديم استجابة حكومة جمهورية جزر مارشال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

الضميمة

استجابة جمهورية جزر مارشال لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

جمهورية جزر مارشال، التي هي مجموعة من الجزر المرجانية الواقعة في شمال المحيط الهادئ، هي بلد ذو سيادة في ارتباط حر مع الولايات المتحدة. ويبلغ تعداد السكان فيها نحو ٦٥ ٠٠٠.

والجهاز المالي في جمهورية جزر مارشال هو جهاز صغير نسبيا، ويبلغ إجمالي أصول الجهاز المصرفي ٨٧,٢ مليون دولار وإجمالي الودائع ٧٧,٤ مليون دولار. ومن الناحية الهيكلية تتألف الصناعة من ثلاثة مصارف[(١)] – – اثنان منها تغطيهما المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع وعلى ذلك يخضعان للشروط الصارمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي ينص عليها قانون الولايات المتحدة لسرية الأعمال المصرفية وقانون حب الوطن --، ومصرف إنمائي مملوك للحكومة وظيفته الرئيسية توفير الإقراض الإنمائي في القطاعات المرتبة وفقا للأولويات التي حددتها الحكومة، وعدة وكالات تأمين منخفضة المعاملات تقوم أساسا ببيع بوالص التأمين بالنيابة عن شركات التأمين الأجنبية.

والقطاع المالي يستمد أمواله إلى حد كبير من الإيداعات المحلية التي تتجاوز ٥٠ في المائة من إجمالي الودائع المحلية. وإدراكا لضعف البلد أمام أي صدمة شاملة في القطاع المالي، بدأت الحكومة برنامج إصلاح مصمم لتعزيز الشفافية والمسؤولية والحكم الرشيد. وضمن مبادرات أخرى، يدعو برنامج الإصلاح إلى إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لاكتشاف غسل الأموال ومنعه ومكافحته.

معلومات أساسية

بعد أن صنّفت فرقة العمل للإجراءات المالية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ جزر مارشال بوصفها منطقة غير متعاونة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، أصدرت حكومة جمهورية جزر مارشال تشريعا لمكافحة غسل الأموال عالج معظم، إن لم يكن كل، الشواغل التي أثارتها فرقة العمل. والقانون، الذي أصدر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، يجرِّم غسل الأموال، ويلزم المؤسسات بمراعاة الحذر في تحديد هوية العملاء وفي حفظ السجلات

(١) يقوم أحد المصارف الثلاثة، مصرف هاواي، حاليا بإنهاء عملياته في جزر مارشال. والتصفية الطوعية في مرحلة متقدمة ومن المتوقع إتمامها قبل نهاية العام.

الخاصة بهم فضلا عن الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة. وينشئ القانون إضافة إلى ذلك هيئة تنظيمية داخل اللجنة المصرفية، ويخفف التزامات السرية في جميع قوانين جمهورية جزر مارشال، وينص على آليات للاستيلاء على الأصول الموصومة ومصادرتها، كما ينص على تبادل المعلومات والتعاون الدولي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أدخلت تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال، لاستبعاد العتبة البالغة ٠٠٠ ١٠ دولار بالنسبة لحفظ السجلات المتعلقة بالصفقات وللنص على الإبلاغ عن صفقات العملة الكبيرة (التي تزيد عن ٠٠٠ ١٠ دولار) وعلى الغرامات النقدية المدنية. وقد أصدرت اللوائح التنفيذية التي تفسر أيضا أحدث التعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال.

المبادرات المحددة

منذ إقرار جمهورية جزر مارشال لقانون غسل الأموال الخاص بها وإصدار اللوائح التنفيذية بعد ذلك، اضطلعت بعدد من المبادرات لزيادة تعزيز نظامها المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وفيما يلي بيان لبعض هذه المبادرات:

الإطار التنظيمي

كان التركيز الرئيسي لجمهورية جزر مارشال في عام ٢٠٠٢ هو وضع خطة تنظيمية فعّالة لتنفيذ قانون التعديلات المتصلة بالأعمال المصرفية. وقد عمل مفوض الأعمال المصرفية وأعضاء مكتب المدعي العام جنبا إلى جنب مع المؤسسة الاتحادية لتأمين الودائع لصياغة مجموعة من اللوائح التي تنص على معايير ومقاييس للإبلاغ والامتثال على النحو المطلوب بموجب القانون. واللوائح، التي دونت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأدخلت عليها تعديلات طفيفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مصاغة على نمط لوائح مكافحة غسل الأموال المعمول بها في الولايات المتحدة واستراليا. وتشمل اللوائح ما يلي: (١) اشتراطات الإبلاغ الخاصة بمراقبة الملكية للمؤسسات المالية وشركات الصرافة؛ (٢) وضع سياسات عامة مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتعيين موظفين لمراقبة الامتثال داخل كل من المؤسسات المالية وشركات الصرافة، والبرامج التدريبية من جانب المؤسسات المالية وشركات الصرافة؛ (٣) واشتراطات حفظ السجلات فيما يتعلق بالحسابات؛ (٤) اشتراطات حفظ السجلات بالنسبة للمعاملات؛ (٥) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ (٦) الإبلاغ عن صفقات النقد؛ (٧) الغرامات النقدية المدنية.

وحتى تاريخه، أصدرت لجنة الأعمال المصرفية مجموعتين من النشرات التبليغية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عن صفقات العملة الكبيرة. وأصدرت مع هذه

النشرات نماذج وتعليمات للإبلاغ تضاهي تماما تلك المستخدمة في الولايات المتحدة. وكإضافة تكميلية للنشرات التبليغية أصدرت أيضا مبادئ توجيهية للصناعة عن الاحتراس وحفظ السجلات على النحو الواجب بالنسبة للعملاء. وقد وفّر برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مساعدة تقنية في وضع إطار للمبادئ التوجيهية.

وإضافة إلى ذلك عملت لجنة الأعمال المصرفية ومكتب المدعي العام مع المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع على صياغة مجموعة من السياسات العامة الخاصة بالتدقيق ودليل لإجراءات التدقيق ويجري استعمال كلتا المجموعتين من الوثائق من جانب المدققين التابعين للجنة الأعمال المصرفية كمراجع توجيهية في الاستعراضات التي تجرى في الموقع لامتثال المصارف والمؤسسات المالية لقانون ولوائح مكافحة غسل الأموال.

وحدة الاستخبارات المالية

تعمل وحدة الاستخبارات المالية (الوحدة) التابعة لجمهورية جزر مارشال حاليا بكامل طاقتها، وقد انضمت رسميا إلى مجموعة ''إغمونت'' من وحدات الاستخبارات المالية. وقد جرى تنسيق عمليات الوحدة (تلقي الاستخبارات المالية وتحليلها ونشرها) ووضعت إجراءات تشغيل موحدة لإضفاء الطابع المنهجي على عمل الوحدة. وقد أنشئت قاعدة بيانات الكترونية باستخدام برمجية ''إكسيل'' ويجري حاليا تسجيل وتحليل جميع الإفصاحات الواردة من صناعة الأعمال المالية إلكترونيا. وبالمساعدة التقنية التي جرى تأكيد الحصول عليها مؤخرا من وزارة خارجية الولايات المتحدة سيجري تحسين قاعدة البيانات لكي يصبح من الممكن لجميع موظفي الوحدة الوصول إليها عن بعد عن طريق شبكة ''إنترنت''.

وفي الوقت الحالي تضم قاعدة البيانات التابعة للوحدة ٥٠٠ ١ بلاغ عن صفقات للعملة و ٥ بلاغات عن نشاط مشبوه وعدة طلبات داخلة وخارجة للمساعدة.

القوانين التكميلية

١ - وافق مجلس الوزراء في اجتماعه المعقود في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ((CM 111 (2002) على إصدار التشريعات التالية لتنفيذ إعلان هونيارا وقرار الأمم المتحدة ١٣٧٣: (١) قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ (٢) قانون المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٢ (٣) قانون عام ٢٠٠٢ لتسليم المدانين ونقلهم عبر الحدود الوطنية (٤) قانون البيّنة الخارجية لعام ٢٠٠٢ (٥) قانون مكافحة الإرهاب الشامل لعام ٢٠٠٢.

وبالرغم من أن جمهورية جزر مارشال ليست من الموقعين على اتفاقية فيينا فهي في طريقها إلى إصدار تشريعات مرتآة بموجب الاتفاقية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، سن برلمان جمهورية جزر مارشال قانون العوائد المتأتية من الجرائم، وقانون البيّنة الخارجية، وقانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقانونا لمكافحة الإرهاب.

التصديق على الاتفاقية الدولية

حصلت على الموافقة على التصديق على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب من السلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء. وجمهورية جزر مارشال طرف في ٦ من الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ (التي هي اتفاقيات متعلقة بالطيران المدني والملاحة البحرية): (١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (٤) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية (٥) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (٦) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وقد أقر برلمان جمهورية جزر مارشال ''النيتيجيلا'' مؤخرا قرارات في دورة انعقاده الأخيرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ للموافقة على التصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب الـ ٦ الباقية. ويجري حاليا اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيداع صكوك الانضمام للاتفاقيات التالية: (١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٣) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (٤) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٦) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

التعاون الدولي

في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حصلت وحدة الاستخبارات المالية المحلية التابعة لجزر مارشال، بتأييد من الولايات المتحدة، على عضوية كاملة في مجموعة ''إغمونت''. والعضوية في مجموعة ''إغمونت'' لها قيمة عالية بالنسبة لجزر مارشال لأنها تمكن وحدة الاستخبارات المالية المحلية من إقامة اتصالات مع غيرها من وحدات الاستخبارات المالية. وفي الواقع بدأ بالفعل جني ثمار العضوية حيث تنشد استراليا حاليا توقيع اتفاق تبادل معلومات مع جزر مارشال. وخلال الفترة نفسها، أصبحت جزر مارشال أيضا عضوا في

فريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال. وتتطلع جزر مارشال إلى الانتفاع بفريق آسيا/المحيط الهادئ في تنمية وتعزيز صلاتها مع غيرها من الدول الأعضاء في المنطقة.

وجمهورية جزر مارشال هي أيضا عضو مؤسس في فريق ''المشرفون الماليون لجزر المحيط الهادئ المنشأ حديثا وهو فريق من المنظمين التابعين لبلدان محفل جزر المحيط الهادئ سيقوم بتمثيل المنطقة في مجموعة بازل.

الفحص في الموقع

منذ وضع الإطار الأساسي والتنظيمي، تقوم لجنة الأعمال المصرفية بإجراء عمليات فحص في الموقع للمؤسسات المالية وشركات الصرافة. وعملية الفحص مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: (١) التحليل الأساسي، (٢) التحليل الموسع، (٣) تحليل الأثر. وقد أنجز التحليل الأساسي لجميع المؤسسات وبدأ التحليل الموسع بالنسبة لأحد المصارف الثلاثة. وقد أصبح الفحص في الموقع فيما يتعلق بالسلامة وصحة الإجراءات فضلا عن الامتثال لتعليمات مكافحة غسل الأموال، مهمة روتينية للجنة وسيجري الاضطلاع به سنويا.

طريق التقدم

بالنسبة لجمهورية جزر مارشال سيكون التنفيذ على نحو فعال عاملا رئيسيا في الإصلاح الذي بدأ منذ مدة.

الفقرة (١) من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) ما هي التدابير – إن وجدت – المتخذة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية إضافة إلى التدابير المدرجة في ردودكم على الأسئلة المتعلقة بالفقرات ١ (ب) إلى (د):

١ – في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، سنت جمهورية جزر مارشال تشريعا لمكافحة غسل الأموال. واستعمل ذلك كأساس تشريعي لجميع مبادرات مكافحة غسل الأموال – بما في ذلك قمع تمويل الأعمال الإرهابية – التي اضطلعت بها الجمهورية. وفي جملة أمور يحقق القانون ما يلي: (أ) تجريم غسل الأموال؛ (ب) اشتراط تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات؛ (ج) اشتراط إبلاغ المؤسسات المالية وشركات الصرافة عن المعاملات المشبوهة؛ (د) إعطاء سلطة إشرافية لمفوض الأعمال المصرفية؛ (هـ) تغليب أحكامه على أية التزامات بالسرية؛ (و) إنشاء الوسائل اللازمة لتجميد

الأصول ذات الصلة بغسل الأموال والاستيلاء عليها؛ (ز) تسهيل التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال ردع غسل الأموال.

٢ - ومن خلال أمر توجيهي أصدره مجلس الوزراء ((CM236 (2000))، أنشأت جمهورية جزر مارشال وحدة الاستخبارات المالية التابعة لها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. والوحدة التي تسمى رسميا وحدة الاستخبارات المالية المحلية تعمل حاليا بكامل طاقتها وهي على اتصال مستمر بشبكة الإنقاذ المتعلقة بالجرائم المالية. وقد انضمت رسميا إلى مجموعة إيغمونت من وحدات الاستخبارات المالية. وقد جرى تنسيق عمليات الوحدة (تلقي الاستخبارات المالية وتحليلها ونشرها). ووضعت إجراءات تشغيل موحدة لإضفاء الطابع المنهجي على عمل الوحدة. وقد أنشئت قاعدة بيانات إلكترونية باستخدام برمجية ''إكسيل'' ويجري حاليا تسجيل وتحليل جميع الإفصاحات الواردة من صناعة الأعمال المالية إلكترونيا. وبالمساعدة التقنية التي جرى تأكيد الحصول عليها مؤخرا من وزارة خارجية الولايات المتحدة سيجري تحسين قاعدة البيانات لكي يصبح من الممكن لجميع موظفي الوحدة الوصول إليها عن طريق شبكة ''إنترنت''.

٣ - وتتضمن النشرة التبليغية A01 الصادرة عن لجنة الأعمال المصرفية تعليمات للمصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ اللجنة أو وحدة الاستخبارات المالية المحلية بأية معاملات أو أنشطة مشبوهة تعقد من خلال هذه المؤسسات أو تجرى داخلها. وتتضمن النشرة التبليغية A02 الصادرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، تكليفا بالإبلاغ عن صفقات العملة التي تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار.

٤ - وبمجرد تلقي قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية من سفارة الولايات المتحدة في ماخورو، أصدرت لجنة الأعمال المصرفية النشرة التبليغية B01، والتي تتضمن تعليمات للمصارف والمؤسسات المالية بالبحث في سجلاتها عن أي مدخلات تطابق الموجودة في القائمة وأن تقوم في حالة اكتشاف مدخلات مطابقة بتجميد الحسابات/الصفقات ذات الصلة. وقد استكملت القائمة مرة أخرى في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن طريق النشرات التبليغية B02 و B03 و B04 و B05 على

التوالي. وحتى الآن لم تكتشف صناعة الأعمال المالية أية مدخلات مطابقة. وقد أخطرت اللجنة هذه الصناعة بتعزيز عملية الاحتراس على النحو الواجب تجاه العملاء. وقد حُذرت المصارف بصفة خاصة من احتمال وجود معاملات من جانب كل من الأفراد والمنظمات المدرجين على قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

٥ - وابتداء من آذار/مارس ٢٠٠٢، بدأت لجنة الأعمال المصرفية المراجعة الدورية لحسابات المصارف لضمان امتثالها مع تشريعات مكافحة غسل الأموال. وكجزء من هذه العملية، يُطلب من القائمين بالفحص النظر في العمليات التي تضطلع بها المؤسسات المالية امتثالا للنشرات التبليغية من المجموعة ''باء''. واللجنة مرتاحة لنتائج مراجعة الحسابات، التي تستخدم فيها إجراءات الفحص التي حددتها المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟ "تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية"

١ - الإرهاب وتمويل الإرهاب غير مجرّمين على وجه التحديد بموجب القوانين القائمة في جمهورية جزر مارشال؛ ومع ذلك، جرّمت بعض الأفعال التي قد تكون مكملة للإرهاب أو لتمويل الإرهاب بموجب القانون الجنائي وتشريعات مكافحة غسل الأموال. وفي الوقت الحاضر تعتمد جمهورية مارشال على قانونها الجنائي وقانون الأعمال المصرفية - المدمج في تشريع مكافحة غسل الأموال - لفرض الجزاءات الإدارية والجنائية المتعلقة بالإرهاب.

٢ - تشريع مكافحة الإرهاب، الذي سيجرّم الإرهاب ويعرّف الجزاءات الجنائية والإدارية التي تفرض لمعاقبة هذا الفعل، يجري تقديمه للنتيجيلا لإصداره خلال دورته العادية الـ ٢٤، المعلقة في الوقت الراهن ويتوقع أن تستأنف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات والإجراءات القائمة بالنسبة لتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية؟

١ – في الوقت الحاضر، يمكن استخدام الآلية المحددة بموجب تشريع مكافحة غسل الأموال لتجميد الحسابات/الأصول. وعند الاشتباه، يعطى مفوض الأعمال المصرفية أو المدعي العام مهلة زمنية مدتها ٢٤ ساعة للمصادرة والاحتجاز يلزم بعدها أمر من المحكمة.

٢ – والإدانة لازمة للقيام بمصادرة الأصول. ويلزم حصول مفوض الأعمال المصرفية أو المدعي العام على أمر قضائي فيما يتعلق بأي مصادرة.

٣ – **المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على:**

١ – ”أي شخص يدان بإحدى جرائم الإرهاب يكون عرضة لقيام جزر مارشال، بصرف النظر عن أية أحكام قانونية أخرى بالاستيلاء على: (أ) أية ممتلكات عقارية أو منقولة، يملكها أو يحوزها أو يستعملها أي شخص متورط في الجريمة؛ (ب) أية ممتلكات تشكل أية عوائد حصل عليها هذا الشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، كنتيجة لهذه الجريمة أو تكون متأتية منها؛ (ج) أية ممتلكات استعملت في أي شأن أو بشكل جزئي، لارتكاب أو تسهيل ارتكاب هذه الجريمة؛

٢ – أسلحة الدمار الشامل، والمتفجرات البلاستيكية، والمواد النووية يجري الاستيلاء عليها ومصادرتها وتسليمها لجزر مارشال؛ ويقوم المدعي العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لتدميرها أو للتخلص منها بغير ذلك من الطرق المناسبة.

٣ – لغرض القيام بإجراءات الاستيلاء بموجب هذه المادة، يجوز تحرير أمر تقييدي مؤقت ومذكرة استيلاء بناء على طلب المدعي العام دون إخطار أو توفير فرصة لجلسة استماع قبل تقديم تهمة تحريرية أو إخبارية تتعلق بالممتلكات، حيثما كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن الممتلكات التي ينشد إصدار الأمر بشأنها كانت ستكون، في حالة الإدانة، عرضة للمصادرة بموجب هذه المادة وتوجد ظروف ملحّة قائمة تضع حياة أي شخص أو صحته في خطر.

٤ - تنفذ أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة التي تتسم تصرفاتها بسلامة النية.

٥ - يكون من يملك ألا يحوز أية ممتلكات جرى الاستيلاء عليها بموجب هذه المادة أو مسؤولا عن أية نفقات تتكبدها جزر مارشال من جراء المصادرة، بما في ذلك أية مصاريف تتعلق بالمناولة والتخزين والنقل والتدمير أو غير ذلك من إجراءات التخلص من الممتلكات المصادرة".

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التدابير القائمة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟ "تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهّلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم".

١ - تعتمد لجنة الأعمال المصرفية على قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التي توفرها سفارة الولايات المتحدة لإخطار صناعة الأنشطة المالية وتحذيرها.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو غيرها من التدابير المنفذة لتطبيق هذه الفقرة الفرعية؟ "الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛ وعلى وجه الخصوص، ما هي القوانين في بلدكم التي تحظر '١' التجنيد في الجماعات الإرهابية و '٢' تزويد الإرهابيين بالأسلحة؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد على منع هذه الأنشطة؟

'١'

١ - المادة ١٨، المادة الفرعية ٢ جيم من قانون مكافحة الإرهاب تنص على ما يلي: "تتعاون جزر مارشال في منع الإرهاب بتبادل المعلومات الدقيقة التي جرى التحقق منها لتوفير الإنذار المبكر باحتمال وقوع الإرهاب، ولا سيما إجراء تحقيقات، فيما يتعلق بالإرهابيين وأعضاء المنظمات الإرهابية، بشأن (أ) هوية الأشخاص الذين يوجد فيما يتعلق بهم شك

معقول بأنهم متورطون في الإرهاب أو أعضاء في منظمات إرهابية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، (ب) تحرك الأموال ذات الصلة بالأشخاص المتورطين في الإرهاب أو الأعضاء في منظمات إرهابية''؛

٢ - المادة الفرعية ٢ دال تنص على ما يلي: ''تتعاون جزر مارشال في منع الإرهاب بتبادل المعلومات الدقيقة التي جرى التحقق منها لتوفير إنذار مبكر باحتمال وقوع الإرهاب، ولا سيما بإجراء تحقيقات، فيما يتعلق بالإرهابيين وأعضاء المنظمات الإرهابية، بشأن المشاركة في البحوث والتنمية وتبادل المعلومات المتعلقة بأساليب اكتشاف تنقل الإرهابيين وأعضاء الجماعات الإرهابية عبر الحدود، بما في ذلك اكتشاف وثائق السفر المقلدة أو المزورة، والاتجار في الأسلحة والمتفجرات، والعقاقير غير المشروعة، والمهربات والمحظورات، أو المواد الحساسة، والنقل عبر الحدود للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تسبب الموت، أو استعمال تكنولوجيات الاتصالات من جانب الجماعات الإرهابية''.

٣ - المادة ٢٤ تنص على ما يلي: ''جميع شركات الخطوط الجوية والسفن وغيرها من الكيانات التي توفر خدمات النقل أو التوصيل أو الشحن إلى جزر مارشال أو منها يرخص لها وتلزم بأن تقوم على الفور بإبلاغ المدعي العام من خلال الإفصاح عن كشوف المسافرين أو بأية وسيلة متاحة أخرى، التحركات المعتزمة للإرهابيين المشتبه فيهم إلى داخل جزر مارشال أو إلى خارجها، وبالمعلومات المتعلقة باحتمال تزوير أو تزييف وثائق السفر أو بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، أو المتفجرات، أو العقاقير غير المشروعة، أو المهربات والمحظورات، أو المواد الحساسة، والنقل عبر الحدود للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تسبب الموت''.

'٢'

٤ - المادة ٢٥ تنص على ما يلي: ''فيما عدا ما رخص به مجلس الوزراء، أي شخص يقوم عن علم، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، باستحداث، سلاح من أسلحة الدمار الشامل، أو إنتاجه، أو شحنه أو نقله أو نقل ملكيته، أو استلامه أو اقتنائه أو الاحتفاظ به، أو حيازته، أو استيراده، أو تصديره، أو صناعته، يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة

في المادة ٧ من هذا القانون؛ ويشترط مع ذلك أنه في الحالات التي يكون فيها ذلك بقصد الاشتراك في الإرهاب أو مع العلم بأن سلاح الدمار الشامل يعتزم استخدامه للإرهاب، أن تكون أقصى غرامة ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠) للأشخاص الطبيعيين و ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠) للأشخاص الاعتباريين. وأي شخص يقوم، دون ترخيص قانوني أعطي له صراحة من جانب مجلس وزراء جزر مارشال، باستعمال أو نشر أحد أسلحة الدمار الشامل، يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المادة ٧ من هذا القانون؛ ومع ذلك يشترط أن تزاد الغرامة القصوى إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار للأشخاص الطبيعيين و ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دولار للأشخاص الاعتباريين''.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى وجه الخصوص، ما هي آليات الإنذار المبكر القائمة للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، تنص المادة ١٦ على ما يلي:

''يكون للمدعي العام وغيره من سلطات وموظفي إنفاذ القانون التابعين لجزر مارشال الذين يحددهم المدعي العام سلطة تبادل وكشف المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالإرهاب والمنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والعقاقير غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تسبب الموت وتوفير الإنذار المبكر بهذه المسائل لسلطات إنفاذ القانون المختصة في: (١) أية دولة أجنبية، تكون دولة طرفا في اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب تكون جزر مارشال طرفا فيها أيضا؛ (٢) أية دولة أجنبية تكون عضوا في محفل جزر المحيط الهادي؛ (٣) الولايات المتحدة، وفقا لواجبات جزر مارشال ومسؤولياتها بموجب اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة؛ (٤) أية دولة أجنبية أخرى تكون عضوا في الأمم المتحدة''.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لحرمان الإرهابيين من ملجأ آمن، من قبيل القوانين المتعلقة باستبعاد أو طرد أنواع الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ وسيكون من المفيد إذا وفّرت الدول أمثلة لأية إجراءات متخذة ذات صلة.

المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي:

''لا تمنح جمهورية جزر مارشال مركز اللاجئ أو توفر اللجوء أو الملجأ الآمن لأي إرهابي أو لأي مجرم مزعوم''.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل من إقليمكم ضد دول أو مواطنين آخرين؟ وسيكون من المفيد أن توفر الدول أمثلة لأية إجراءات متخذة ذات صلة.

المادة ١٨، المادة الفرعية ١ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي: ''تتعاون جزر مارشال مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة ومحفل جزر المحيط الهادئ في منع الإرهاب باتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمنع ومكافحة الأعمال التي يضطلع بها في جزر مارشال للمتهمين بارتكاب الإرهاب داخل أو خارج إقليم جزر مارشال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير القانونية للأشخاص والمنظمات التي تقوم عن علم، بتشجيع أو إثارة أو تنظيم أو تمويل الإرهاب أو الاشتراك فيه''

الفقرة الفرعية (هـ) – ما هي الخطوات المتخذة لتصنيف الأعمال الإرهابية على أنها جرائم جنائية وضمان أن العقوبات تبين مدى خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى توفير أمثلة لأي إدانات حصل عليها وأية أحكام صدرت بشأنها

المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي:

١ – ما لم ينص على غير ذلك، يعاقب أي شخص يدان بجرم مخالف لهذا القانون، حيثما لا توجد عقوبة أخرى منصوص عليها، بالسجن لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة ولا تزيد عن السجن المؤبد، أو بغرامة لا تزيد عن ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو بالسجن والغرامة معا ويشترط عدم جواز وقف التنفيذ رهن المراقبة بالنسبة لأي شخص مدان عن جريمة تقع تحت طائلة هذا القانون وعدم جواز تنفيذ حكم السجن المفروض بشكل متزامن مع أي حكم آخر بالسجن.

٢ - وعوضا عن مبلغ الغرامة المرخص بها خلافا لذلك بموجب هذا القانون، وإضافة إلى أي فترة سجن محكوم بها، يجوز أن يكون المتهم الذي حقق أرباحا أو عوائد أخرى من إحدى الجرائم التي حددها هذا القانون عرضة لغرامة لا تزيد عن ضعف الأرباح أو غيرها من العوائد عندما تتجاوز الأرباح أو العوائد المستمدة من الجريمة أقصى غرامة يمكن فرضها.

٣ - يرتكب الشخص جريمة تعاقب عليها المادة الفرعية (١) إذا قام ذلك الشخص، عن علم، بما يلي:

(أ) حاول أو تآمر أو هدد بارتكاب؛

(ب) اشترك بوصفه شريكا في؛

(ج) نظم أو وجه آخرين لارتكاب؛

(د) ساهم في ارتكاب؛

أي جريمة يحددها هذا القانون.

٤ - بالرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا تسقط بالتقادم الأحكام الصادرة فيما يتعلق بأي جريمة يحددها هذا القانون.

٥ - حيثما كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن احتجاز أي شخص ضروري لغرض منع هذا الشخص من الاشتراك في أعمال إرهابية، أو لمنع أي شخص من التدخل في تحقيق يتعلق بالاشتباه في الإرهاب، يكون لأي من موظفي إنفاذ القانون أو موظفي الهجرة أو موظفي الجمارك في جزر مارشال سلطة احتجاز هذا الشخص لمدة ٤٨ ساعة لأغراض التحقيق ولكن بشرط جواز تمديد فترة الاحتجاز هذه بأمر من المحكمة لمدة ٧ أيام أخرى دون توجيه الاتهام الجنائي رسميا ضد هذا الشخص.

٦ - تأمر المحكمة لدى قيامها بإصدار الحكم على شخص مدان بإحدى جرائم الإرهاب، إضافة إلى أي حكم آخر تحكم به، بأن يسلم هذا الشخص لجزر مارشال جميع الممتلكات المذكورة في المادة ٨.

المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب تنص على ما يلي:

١ - ”أي شخص يدان بإحدى جرائم الإرهاب يكون عرضة لقيام جزر مارشال، بصرف النظر عن أية أحكام قانونية أخرى، بالاستيلاء على: (أ) أية ممتلكات، عقارية أو منقولة، يملكها أو يحوزها أو يستعملها أي شخص متورط في الجريمة؛ (ب) أية ممتلكات تشكل أية عوائد حصل عليها هذا الشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، كنتيجة لهذه

الجريمة أو تكون متأتية منها؛ (ج) أية ممتلكات استعملت في أي شأن أو بشكل جزئي لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة.

٢ - أسلحة الدمار الشامل، والمتفجرات البلاستيكية، والمواد النووية يجري الاستيلاء عليها ومصادرتها وتسليمها لجزر مارشال، ويقوم المدعي العام الترتيبات اللازمة لتدميرها أو التخلص منها بغير ذلك من الطرق المناسبة.

٣ - لغرض القيام بإجراءات المصادرة بموجب هذه المادة، يجوز إصدار أمر تقييدي مؤقت أو مذكرة استيلاء بناء على طلب من المدعي العام دون إخطار أو توفير فرصة لجلسة استماع قبل تقديم تهمة تحريرية أو إخبارية تتعلق بالممتلكات، حيثما كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن الممتلكات التي ينشد إصدار الأمر بشأنها كانت ستكون، في حالة الإدانة، عرضة للمصادرة بموجب هذه المادة وتوجد ظروف ملحة قائمة تضع حياة أي شخص أو صحته في خطر.

٤ - تنفذ أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة التي تتسم تصرفاتها بسلامة النية.

٥ - يكون من يملك أو يحوز أية ممتلكات جرى الاستيلاء عليها بموجب هذه المادة مسؤولا عن أية نفقات تتكبدها جزر مارشال من جراء المصادرة بما في ذلك أية نفقات تتعلق بالمناولة والتخزين والنقل والتدمير أو غير ذلك من إجراءات التخلص من الممتلكات المصادرة".

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات المنفذة لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى توفير أية تفاصيل متاحة عن كيفية استعمال هذه الإجراءات والآليات في الممارسة العملية.

المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي:
'١' "يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا بالنيابة عن جزر مارشال إلى السلطة المناسبة التابعة لدولة أجنبية ما، أو يمنح الطلبات التي تتقدم بها دولة أجنبية ما للحصول على المساعدة القانونية في أي تحقيق أو إجراء يتعلق بالإرهاب أو بمنظمة إرهابية. '٢' يجري تبادل المساعدة القانونية المنصوص عليه بموجب هذا القانون عملا بقانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ ووفقا له".

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع إجراءات مراقبة الحدود في بلدكم تنقلات الإرهابيين؟ وكيف تدعم الإجراءات التي تتبعونها لإصدار وثائق السفر والهوية ذلك؟ وما هي التدابير القائمة لمنع تزوير هذه الوثائق وما إلى ذلك؟

المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ تنص على ما يلي:

١ - لا يسمح بدخول الأشخاص التاليين إلى جزر مارشال لأغراض الهجرة أو بموجب تأشيرة مؤقتة من أي نوع، أو بغير ذلك، إلا بغرض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية: (أ) مواطن أجنبي '١' مدان بجريمة إرهابية؛ أو '٢' يعترف باشتراكه في الإرهاب؛ أو '٣' يوجد فيما يتعلق به سبب محتمل للاعتقاد بأنه مشترك في الإرهاب؛ '٤' يعلم المدعي العام، أو لديه سبب معقول للاعتقاد، بأنه مشترك أو من المحتمل أن يشترك بعد دخوله في الإرهاب؛ أو '٥' استعمل وظيفته البارزة داخل أي بلد لتأييد أو مناصرة الإرهاب، أو لإقناع الآخرين بتقديم الدعم للإرهاب أو لمنظمة إرهابية، بطريقة يقدر المدعي العام أنها تقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ '٦' ممثل لمنظمة إرهابية، حددتها بهذه الصفة النظم الصادرة من جانب الوزير أو سميت منظمة إرهابية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أو '٧' ممثل لجماعة سياسية أو اجتماعية أو جماعة ممثلة أخرى يقرر المدعي العام أن تأييدها العلني للإرهاب أو للمنظمات الإرهابية يقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ (ب) أحد الرعايا الأجانب الذي يقرر الوزير، بعد التشاور مع المدعي العام، أنه مرتبط بمنظمة إرهابية أو بالإرهاب وينوي خلال وجوده في جزر مارشال القيام بشكل حصري أو رئيسي أو عرضي بأنشطة يمكن أن تهدد رفاه جزر مارشال وسلامتها وأمنها.

٢ - الشخص الذي هو زوجة أو طفل لمواطن أجنبي غير مسموح بدخوله بموجب المادة الفرعية ١، يكون غير مسموح بدخوله هو أيضا، إذا كان النشاط الذي تسبب في عدم السماح بدخول هذا المواطن الأجنبي قد حدث في غضون السنوات الخمس السابقة.

٣ - باستثناء ما ينص عليه مخالفا لذلك في هذه المادة، يكون المواطنين الأجانب غير المسموح بدخولهم بموجب هذه المادة، غير قابلين للسماح لهم بدخول جزر مارشال لأي غرض، فيما عدا، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية.

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي: ''جميع الخطوط الجوية، والسفن، وغيرها من الكيانات التي توفر خدمات النقل أو التوصيل أو الشحن إلى جزر مارشال ومنها يرخص لها وتلزم بأن تقوم على الفور بإبلاغ المدعي العام

من خلال الإفصاح عن كشوف المسافرين أو بأية وسيلة متاحة أخرى، عن التحركات المعتزمة للإرهابيين المشتبه فيهم إلى داخل جزر مارشال أو إلى خارجها، وبالمعلومات المتعلقة باحتمال تزوير أو تزييف وثائق السفر، أو بالاتجار غير المشروع في الأسلحة، أو المتفجرات، أو العقاقير غير المشروعة، أو المهربات والمحظورات، أو المواد الحساسة الأخرى، والنقل عبر الحدود للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تسبب الموت".

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي الخطوات المتخذة لتكثيف وتعجيل تبادل المعلومات التشغيلية في المجالات المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟ "التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل".

المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي: "جميع خطوط الطيران، والسفن، وغيرها من الكيانات التي توفر خدمات النقل أو توصيل أو شحن إلى جزر مارشال أو منها يرخص لها وتلزم بأن تقوم على الفور بإبلاغ المدعي العام من خلال الإفصاح عن كشوف المسافرين أو بأية وسيلة متاحة أخرى، بالتحركات المعتزمة للإرهابيين المشتبه فيهم إلى داخل جزر مارشال أو إلى خارجها، وبالمعلومات المتعلقة باحتمال تزوير أو تزييف وثائق السفر، أو بالاتجار غير المشروع في الأسلحة، أو المتفجرات، أو العقاقير غير المشروعة، أو المهربات والمحظورات، أو المواد الحساسة، والنقل عبر الحدود للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تسبب الموت".

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات المتخذة لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟ "تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية"

المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي: (يكون للمدعي العام وغيره من سلطات وموظفي إنفاذ القانون التابعين لجزر مارشال الذين يحددهم المدعي العام سلطة تبادل وكشف المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالإرهاب والمنظمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والعقاقير غير المشروعة وغسل الأموال

والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تسبب الموت، وتوفير الإنذار المبكر بهذه المسائل لسلطات إنفاذ القانون المختصة في:

(١) أية دولة أجنبية تكون دولة طرفا في اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب تكون جزر مارشال طرفا فيها أيضا؛

(٢) أية دولة أجنبية تكون عضوا في محفل جزر المحيط الهادئ؛

(٣) الولايات المتحدة، وفقا لواجبات جزر مارشال ومسؤولياتها بموجب اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة؛

(٤) أية دولة أجنبية أخرى تكون عضوا في الأمم المتحدة.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي الخطوات المتخذة للتعاون في المجالات المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟ "التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال".

يجري حاليا اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيداع صكوك الانضمام للاتفاقيات التالية: (١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٣) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (٤) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٦) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، منحت وحدة الاستخبارات المالية المحلية التابعة لجزر مارشال، بعد أن أيدتها الولايات المتحدة، عضوية كاملة في مجموعة ''إغمونت''. وجزر مارشال تقدر العضوية في مجموعة ''إغمونت'' تقديرا بالغا لأنها تمكِّن وحدة الاستخبارات المالية المحلية من تنمية الاتصالات مع غيرها من وحدات الاستخبارات المالية. وفي الواقع فإن العضوية بدأت تؤتي أُكُلها بالفعل إذ تنشد أستراليا حاليا توقيع اتفاق تبادل معلومات مع جزر مارشال.

وخلال الفترة نفسها، أصبحت جزر مارشال أيضا عضوا في فريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال. وتتطلع جزر مارشال إلى الانتفاع بفريق آسيا/المحيط الهادئ لتنمية وتعزيز صلاتها مع الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة.

وإضافة إلى ذلك، وقِّع في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ خطاب اتفاق بشأن مكافحة غسل الأموال بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال. ويهدف المشروع إلى بناء قدرة حكومة جمهورية جزر مارشال على (أ) اكتشاف وردع غسل الأموال (ب) تعزيز عمل وحدة الاستخبارات المالية المحلية (ج) حماية سرية البيانات التي يفصح عنها للوحدة (د) تبادل الاستخبارات المالية مع السلطات الإدارية الدولية. وتشمل الإجراءات التي ستتخذ شراء وتركيب معدات حاسوبية سيجري استعمالها في تخزين وتحليل الإفصاحات المالية الواردة من صناعة الأنشطة المالية في جمهورية جزر مارشال.

وجمهورية جزر مارشال هي أيضا عضو مؤسس لفريق ''المشرفون الماليون لجزر المحيط الهادئ'' الذي أنشئ مؤخرا، وهو فريق من المنظِّمين من بلدان محفل جزر المحيط الهادئ وسيقوم بتمثيل المنطقة في مجموعة بازل.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي نوايا حكومتكم فيما يتعلق بتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟ ''الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩''.

١ - إن جمهورية جزر مارشال طرف في ٦ من الـ ١٢ اتفاقية أو بروتوكول (التي هي اتفاقيات الطيران المدني والملاحة البحرية) وهي: (١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (٤) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية (٥) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (٦) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٢ - وقد أقر برلمان جمهورية جزر مارشال، النيتيجيلا، مؤخرا قرارات في دورة انعقاده الأخيرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ يوافق فيها على التصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب الـ ٦ الباقية. ويجري حاليا اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيداع صكوك الانضمام للاتفاقيات التالية: (١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٣) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها (٤) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

(٦) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

٣ - وقد وافق مجلس الوزراء في جلسته المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ((C.M.111 (2002) على إصدار التشريعات التالية لتنفيذ إعلانات هونيارا وقرار الأمم المتحدة ١٣٧٣: (١) قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ (٢) قانون المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٢ (٣) قانون عام ٢٠٠٢ لتسليم المدانين ونقلهم عبر الحدود الوطنية (٤) قانون البيِّنة الخارجية لعام ٢٠٠٢ (٥) قانون مكافحة الإرهاب الشامل.

الفقرة الفرعية (هـ) - توفير أية معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية. "التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)".

إن جمهورية جزر مارشال طرف في ٦ من الـ ١٢ اتفاقية وبروتوكول (التي هي اتفاقيات الطيران المدني والملاحة البحرية): (١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٣) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (٤) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية (٥) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (٦) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وقد أقر برلمان جمهورية جزر مارشال في دورة انعقاده الأخيرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قرارات يوافق فيها على التصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب الـ ٦ الباقية. ويجري في الوقت الحالي اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيداع صكوك الانضمام للاتفاقيات التالية: **(١) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (٣) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها (٤) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (٦) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.**

وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ هو قانون لمنع ومكافحة الإرهاب في جمهورية جزر مارشال وللتعاون الدولي على مكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن

الدوليين والناتجة عن أعمال العنف وللأغراض ذات الصلة. وبوضعه هذا فهو يغطي الإجراءات التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) وقرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١).

الفقرة الفرعية (و) – ما هي التشريعات والإجراءات والآليات لضمان أن طالبي اللجوء لم يشتركوا في نشاط إرهابي وذلك قبل منحهم مركز اللاجئ. يرجى توفير أمثلة لأية حالات مناسبة.

المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي ''لا تمنح جمهورية جزر مارشال مركز اللاجئ أو توفر اللجوء أو الملجأ الآمن لأي إرهابي أو لأي مجرم مزعوم''.

والمادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي:

١ – لا يسمح بدخول الأشخاص التاليين إلى جزر مارشال لأغراض الهجرة أو بموجب تأشيرة مؤقتة من أي نوع، أو بغير ذلك، إلا بغرض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية: (أ) مواطن أجنبي '١' مدان بجريمة إرهابية؛ أو '٢' يعترف باشتراكه في الإرهاب؛ أو '٣' يوجد فيما يتعلق به سبب محتمل للاعتقاد بأنه مشترك في الإرهاب؛ '٤' يعلم المدعي العام، أو لديه سبب معقول للاعتقاد، بأنه مشترك أو من المحتمل أن يشترك بعد دخوله في الإرهاب؛ أو '٥' استعمل وظيفته البارزة داخل أي بلد لتأييد أو مناصرة الإرهاب، أو لإقناع الآخرين بتقديم الدعم للإرهاب أو لمنظمة إرهابية، بطريقة يقدر المدعي العام أنها تقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ '٦' ممثل لمنظمة إرهابية، حددتها بهذه الصفة النظم الصادرة من جانب الوزير أو سميت منظمة إرهابية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أو '٧' ممثل لجماعة سياسية أو اجتماعية أو جماعة ممثلة أخرى يقرر المدعي العام أن تأييدها العلني للإرهاب أو للمنظمات الإرهابية يقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ (ب) أحد الرعايا الأجانب الذي يقرر الوزير، بعد التشاور مع المدعي العام، أنه مرتبط بمنظمة إرهابية أو بالإرهاب وينوي خلال وجوده في جزر مارشال القيام بشكل حصري أو رئيسي أو عرضي بأنشطة يمكن أن تهدد رفاه جزر مارشال وسلامتها وأمنها.

٢ – الشخص الذي هو زوجة أو طفل لمواطن أجنبي غير مسموح بدخوله بموجب المادة الفرعية ١، يكون غير مسموح بدخوله هو أيضا، إذا كان النشاط الذي تسبب في عدم السماح بدخول هذا المواطن الأجنبي قد حدث في غضون السنوات الخمس السابقة.

٣ - باستثناء ما ينص عليه مخالفا لذلك في هذه المادة، يكون الرعايا الأجانب غير المسموح بدخولهم بموجب هذه المادة، غير قابلين للسماح لهم بدخول جزر مارشال لأي غرض، فيما عدا، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية.

باستثناء ما ينص عليه مخالفا لذلك في هذه المادة، يكون الرعايا الأجانب غير المسموح بدخولهم بموجب هذه المادة، غير قابلين للسماح لهم بدخول جزر مارشال لأي غرض، فيما عدا، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية.

الفقرة الفرعية (ز) - ما الإجراءات المتخذة لمنع الإرهابيين من إساءة استعمال مركز اللاجئ؟ يرجى إيراد تفاصيل عن القوانين و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون الاعتراف بادعاءات ذات حوافز سياسية أُسسا لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدعى بأنهم إرهابيون. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي ''لا تمنح جمهورية جزر مارشال مركز اللاجئ أو توفر اللجوء أو الملجأ الآمن لأي إرهابي أو لأي مجرم مزعوم''.

والمادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص على ما يلي:

١ - لا يسمح بدخول الأشخاص التاليين إلى جزر مارشال لأغراض الهجرة أو بموجب تأشيرة مؤقتة من أي نوع، أو بغير ذلك، إلا بغرض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية: (أ) مواطن أجنبي '١' مدان بجريمة إرهابية؛ أو '٢' يعترف باشتراكه في الإرهاب؛ أو '٣' يوجد فيما يتعلق به سبب محتمل للاعتقاد بأنه مشترك في الإرهاب؛ '٤' يعلم المدعي العام، أو لديه سبب معقول للاعتقاد، بأنه مشترك أو من المحتمل أن يشترك بعد دخوله في الإرهاب؛ أو '٥' استعمل وظيفته البارزة داخل أي بلد لتأييد أو مناصرة الإرهاب، أو لإقناع الآخرين بتقديم الدعم للإرهاب أو لمنظمة إرهابية، بطريقة يقدر المدعي العام أنها تقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ '٦' ممثل لمنظمة إرهابية، حددها بهذه الصفة النظم الصادرة من جانب الوزير أو سميت منظمة إرهابية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أو '٧' ممثل لجماعة سياسية أو اجتماعية أو جماعة ممثلة أخرى يقرر المدعي العام أن تأييدها العلني للإرهاب أو للمنظمات الإرهابية يقوض جهود جزر مارشال لخفض الإرهاب أو القضاء عليه؛ (ب) أحد الرعايا الأجانب الذي يقرر الوزير، بعد التشاور مع المدعي العام، أنه مرتبط بمنظمة إرهابية أو بالإرهاب وينوي خلال

وجوده في جزر مارشال القيام بشكل حصري أو رئيسي أو عرضي بأنشطة يمكن أن تهدد رفاه جزر مارشال وسلامتها وأمنها.

٢ - الشخص الذي هو زوجة أو طفل لمواطن أجنبي غير مسموح بدخوله بموجب المادة الفرعية ١، يكون غير مسموح بدخوله هو أيضا، إذا كان النشاط الذي تسبب في عدم السماح بدخول هذا المواطن الأجنبي قد حدث في غضون السنوات الخمس السابقة.

٣ - باستثناء ما ينص عليه مخالفا لذلك في هذه المادة، يكون الرعايا الأجانب غير المسموح بدخولهم بموجب هذه المادة، غير قابلين للسماح لهم بدخول جزر مارشال لأي غرض، فيما عدا، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض المقاضاة أو التسليم بسبب جريمة إرهابية.